(١)

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ٤٠٧
بيروت، في ١٤/٦/٢٠٢١م

س.ص

جانب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: التأخر في تقديم تصاريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع.
المرجع: كتابكم رقم ٦٣١/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،
نبدي ما يلي:

تبين أنكم بكتابكم رقم ٦٣١/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ المذكور في المرجع أعلاه قد أودعتم مجلس الخدمة المدنية جدولاً بأسماء المكلفين الذي قدموا تصاريحهم بعد ٢٠٢١/٣/٣١ مع بيان الأعذار التي أدلوا بها، طالبين الاطلاع وإفادتكم بالنتائج القانونية التي تحدد أوضاع اصحاب العلاقة.

بناء عليه ،

بما ان المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) تنص في الفقرة أ على ان تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل ايصالات وتحفظ في سجلات مادية والكترونية، وفي الفقرة ب على انه ولحين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع المبينة في متنها مقابل ايصالات.

وبما انه وعملاً باحكام البند ٤ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تودع رئاسة مجلس الوزراء التصاريح العائدة لكل من حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمين بالخدمة العامة وموظفي الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ولجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون واعضائها وموظفيها ووسيط الجمهورية.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ صدر القانون رقم ٢١٢ الذي نص في الفقرة الاولى من مادته الوحيدة على ان " تمدد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) لغاية ٢٠٢١/٣/٣١."

وبما ان الفقرات أ و ب و ج من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تنص على ما يلي:
"أ- يُعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العامة والاستمرار فيها وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.
ب- يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الاول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة اشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة ج ادناه بالذات وبالطريقة الإدارية، واما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة ج ادناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.
ج- على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً استلام التصاريح، ان تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون اذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً ابلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض اليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على انواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الاخرى فوراً ويستمر الى حين تبلغ الجهات المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً باعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الاصول والشروط المحددة."

وبما انه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ اصدر مدير عام رئاسة مجلس الوزراء تعميماً بشأن اغفال تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح الى الجهات التي يتوجب عليها ايداع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح رئاسة مجلس الوزراء عملاً بالبند ٤ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ يطلب بموجبه تطبيق احكام المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وافادته بالاجراءات المنفذة .

وبما انه يقتضي على جميع الموظفين العموميين المشمولين باحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تقديم التصريح الاول الجديد عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون المذكور قبل ٢٠٢١/٣/٣١ ما لم يكن ثمة عذر مشروع حال دون تقديم التصريح .

وبما انه يتبين ان اصحاب العلاقة الواردة اسماؤهم في الجدول المرفق بكتابكم رقم ٦٣١/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ المذكور في المرجع أعلاه قد تقدموا بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٢١/٤/٦ و ٢٠٢١/٤/٢٠ كما تضمن الجدول المذكور الاعذار التي ادلى بها كل منهم لتبرير التأخير في تقديم التصريح بعد تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١.

وبما انه يتبين ان اصحاب العلاقة قد تقدموا من رئاسة مجلس الوزراء خلال مدة عشرين يوماً من انتهاء المهلة المحددة قانوناً لتقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بتصاريحهم مع بيان الاسباب المبررة لتأخيرهم في تقديمها وبالتالي فانه لا يترتب على التأخير في تقديم التصاريح النتائج القانونية المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٧ من القانون المذكور لجهة اعتبارهم مستقيلين من الخدمة لعدم تقاعسهم عن تقديم التصريح خلال المدة المحددة في متنها .

وبما أن رئاسة مجلس الوزراء وعملاً باحكام البند ٤ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ هي المرجع المختص لاستلام التصاريح العائدة لاصحاب العلاقة، ومن ثم ايداعها مباشرة مصرف لبنان ليصار الى حفظها لديه عملاً بأحكام الفقرة ج من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

لذلك وفي ضوء ما تقدم نرى إيداع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح العائدة لاصحاب العلاقة مصرف لبنان لحفظها لديه بعد تسجيلها في سجل خاص لديكم وتسليم كل منهم الايصال ذي الصلة عملاً بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨ تايخ ٢٠٢٠/١/١٦.

ونعيد اليكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضو	العضو	الرئيس
ناتالي يارد	جاكلين بطرس	نسرين مشموشي